

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة لتنمية العلاقات بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة قطر والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة لتنمية العلاقات بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة قطر والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ أبريل سنة ١٩٩٠) .

هسنى مبارك

اتفاقية

إنشاء لجنة عليا مشتركة لتنمية العلاقات
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة قطر

تأكيدا لدعم وتعميق الروابط الأخوية بين جمهورية مصر العربية ودولة قطر
وتحقيقا للأهداف المشتركة بين البلدين الشقيقين ورغبة منهما في توطيد وتطوير
العلاقات الثنائية بينهما في كافة المجالات .

فقد اتفقت كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة قطر على ما يلي :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة عليا مشتركة مصرية - قطرية (تسمى باللجنة العليا المشتركة) لتنمية
العلاقات بين البلدين في مختلف المجالات بما يخدم مصلحة الشعبين الشقيقين .

(المادة الثانية)

تشمل مهام اللجنة العليا المشتركة ما يلي :

١ - وضع الأسس والقواعد اللازمة لتوسيع علاقات التعاون في شتى الميادين
وبصفة خاصة التعاون الاقتصادي والتجاري والثقافي والعلمي والفني والاجتماعي
بين البلدين والعمل على تطويرها .

٢ - تشجيع التبادل التجاري وبحث سبل تدعيمه وتنشيط التعاون المالي والمصرفي
والحرص على تقديم التسهيلات اللازمة لذلك وفقا للقوانين المعمول بها في كلا البلدين .

٣ - تسهيل تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والثقافية
العلمية والفنية والاجتماعية .

٤ - تشجيع تبادل الزيارات واللقاءات بين مؤسسات البلدين بما يساهم في تنمية العلاقات بينهما .

٥ - إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي قد تنجم عن تطبيق الاتفاقيات النافذة بين البلدين وتلك المتصلة بشئون ومصالح رعايا البلدين والمؤسسات العاملة في كل منهما .

(المادة الثالثة)

تشكل اللجنة العليا المشتركة برئاسة وزيرى الخارجية وعضوية ممثلين عن القطاعات المعنية بالتعاون الثنائى فى كلا البلدين .

(المادة الرابعة)

تعقد اللجنة العليا المشتركة دورة عادية مرة واحدة فى السنة ، فى كل من القاهرة والدوحة بالتناوب ويجوز عقد دورات غير عادية بموافقة الطرفين .

(المادة الخامسة)

تشكل اللجنة العليا المشتركة بلجانا فرعية ومجموعات عمل دائمة ومؤقتة لإنجاز بعض المهام المحددة فى إطار عملها ، وتعرض توصيات اللجان الفنية ومجموعات العمل على اللجنة العليا المشتركة للنظر فى اعتمادها .

(المادة السادسة)

يتم تحضير مشروع جدول أعمال كل دورة بتبادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية ، ويقدم قبل تاريخ انعقاد الدورة بوقت كاف ، ويعرض المشروع على اللجنة العليا لإقراره فى بداية الدورة .

(المادة السابعة)

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا ، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته كتابة فى تعديلها جزئيا أو كليا قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها .

(المادة الثامنة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ الإخطار المتبادل بتمام الإجراءات المقررة في كل من البلدين .

حررت ووقعت في القاهرة يوم ٥ جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ الموافق ٢ يناير ١٩٩٠ م من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل منهما نفس الحجية .

عن

حكومة دولة قطر

عبد الله بن خليفة العطيه

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

د / احمد عصمت عبد المجيد

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

وزارة الخارجية

قرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٠.

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة لتنمية العلاقات بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة قطر والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٩٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة قطر في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢ ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٠/٦/٧

صدر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد